



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات تنفيذية

رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٥

ملحق للتعليمات التنفيذية رقم (١) لسنة ٢٠٢٤

بشأن

البت في حالات الربط لعدم الطعن

سبق وأن أصدرت المصلحة التعليمات التنفيذية رقم (١٠٧) لسنة ٢٠٢١ بشأن البت في حالات الربط لعدم الطعن، وملحقاتها أرقام [٣٤ لسنة ٢٠٢٢]، [١١٣ لسنة ٢٠٢٢]، [٦٦ لسنة ٢٠٢٣]، وأخرها التعليمات التنفيذية رقم [١ لسنة ٢٠٢٤]

ونظراً للدور الهام لهذه التعليمات نحو البت في مديونيات الممولين/ المسجلين الناتجة عن الربط لعدم الطعن .

لذا؛ فقد تقرر تجديد العمل بهذه التعليمات من ٢٠٢٥/١/١ حتى ٢٠٢٥/١٢/٣١ وبذات الإجراءات والقواعد المنصوص عليها بالتعليمات التنفيذية رقم [١٠٧] لسنة ٢٠٢١ وملحقاتها التعليمات رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢٢.

على قطاع شئون المناطق والمراكز والمنافذ والإدارة العامة للمراجعة الداخلية - كل فيما يخصه - متابعة تنفيذ هذه التعليمات بكل دقة.

والله ولي التوفيق ::::

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية


"رشا عبدالعال راضي"

صدر في: ٢٠٢٥ / /